

عرض اسعار تلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم)

مُلَخَّص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	وزارة العدل
عنوان الجهة الشارية	بيروت - المتحف - شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢/٤٠
عنوان الصفقة	تلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) على اساس كل مجموعة على حدة
موضوع الصفقة	عرض اسعار لزوم تلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) على اساس كل مجموعة على حدة
طريقة التلزيم	عرض اسعار على اساس تقديم اسعار لكل مجموعة على حدة
نوع التلزيم	لوازم - مطبوعات
مدة صلاحية العرض ^١	٣٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة لكل مجموعة على حدة وفق اللائحة المرفقة.
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	٢٨ يوماً من تاريخ تقديم العرض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠٪ من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى لكل مجموعة على حدة
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة العدل - الادارة المركزية - ط ٥ - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	وزارة العدل - الادارة المركزية - ط ٥ - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	وزارة العدل - الادارة المركزية - ط ١ - قاعة الاجتماعات
مدة التنفيذ	٣٠ يوماً
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	دفعة واحدة عند التسليم



- ^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة العدل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم عرض أسعار لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- يجري التلزم على أساس كل مجموعة على حدة . بحيث ترسي الصفقة على مقدم أدنى سعر لكل مجموعة .

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل www.justice.gov.lb .

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات

- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

- الملحق رقم ٥: مشروع عقد الاتفاق

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من وزارة العدل ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١- يحق الإشتراك في عرض الاسعار هذا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعاطون تجارة او صناعة المواد موضوع عرض الاسعار على انه يحق للمعارض الإشتراك بمجموعة او بعدة مجموعات او بمجموعها كلها .

٢ - تثبت صفة المعارض شهادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن المعارض يتعاطى أعمال الطباعة موضوع عرض الاسعار ، صالحة للإشتراك بالمناقصات العمومية/عروض الاسعار وسارية المفعول بتاريخ التلزم .

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة العرض أسعار على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى للمجموعة .



٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أي مجموعة) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أ) أولاً:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام العقد؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بتنفيذ العقد الناتج عن هذه عرض الاسعار، أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- باقي الشروط المحددة في المادة ٢ أعلاه.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٣- صورة مصدقة عن الاذاعة التجارية للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٤- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة او الشركة في وزارة المالية – مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.



٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها ، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، أو صورة مصدقة عن افادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان اصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٦- صورة مصدقة عن براءة الذمة للمؤسسة أو الشركة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية / عروض الاسعار أو شاملة) ، ويجب ان تكون الشركة الو المؤسسة مسجلة في الضمان الاجتماعي ويرفض كل عرض يذكر فيه عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة " .

٧- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر .

٨- تصريح صاحب الحق الاقتصادي .

٩- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة .
- موضوع الشركة أو المؤسسة .
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة ، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة .
- الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة .

١٠- دفتر الشروط موقعاً عليه صفحة صفحة من قبل العارض.

١١- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس وتصفية .

١٢- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٢)

١٣- افادة غرفة التجارة والصناعة المنصوص عنها في المادة (٢)

يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة اعلاه اصلية او صور مصدقة عنها من المراجع المختصة . يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحيتها سنة واحدة من تاريخ صدورها .

ملاحظة : يحق لمديرية الشؤون الجغرافية (مطابع الجيش) الاشتراك في عرض الاسعار بعد تقديم التصريح/ التعهد ودفتر الشروط ، وصورة مصدقة عن شهادة التسجيل أو عدم التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم عملاً بمطالعة هيئة التشريع والإستشارات رقم ٦٨٢ / ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ وتعفى من باقي المستندات .

ملاحظة : فيما خص السجل التجاري في بعدا ، توصي هيئة الشراء العام الجهات الشارية ولجان التلزم لديها الاكتفاء بصور عن الافادات الصادرة عن السجل التجاري في بعدا للسنة الماضية او ما قبلها عند تعذر الحصول على افادات حديثة على ان يرفق العارضون بهذه الافادات اقرار بصحة الوقوعات الواردة فيها ، والتعهد بتقديم افادات جديدة وفق الاصول فور زوال الظرف القاغهر المانع من الاستحصال على الافادات المطلوبة وذلك على كامل مسؤوليتهم .



ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٤ و يتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

١- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة العدل الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

٢- اذا اصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لايضاح او تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجهة الشارية ان تؤمن نشر المعلومات معدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الاصلية وفي المكان نفسه وان تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام .

٣- اذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين عليها ان تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم وما تقدمه هي من ردود على هذه الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات . يبلغ المحضر الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من اعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة .

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لوزارة العدل أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة لكل مجموعة على حدة وفق اللائحة المرفقة بهذا الدفتر .
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تلزم اعمال تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة والمحاكم) لصالح (وزارة العدل) ويذكر فيه الاصناف او المجموعات المشترك فيها .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بایصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (١)

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان - وزارة العدل - مبنى الادارة المركزية - طه) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة العدل - بيروت - المتحف - شارع سامي الصلح) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:
اليوم / الشهر / السنة / الساعة،



وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة العدل).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة العدل - بيروت - المتحف - شارع سامي الصلح - مصلحة الديوان - ط ٥).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، كما على الموقع الالكتروني لوزارة العدل (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزم

- ١- تتولى لجان التلزم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزم.
- ٤- في حال التباين في الاراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.



- ٢- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد لا يجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير الا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً .
- ٣- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٤- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لاجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت).
- ٥- تُصَحَّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٦- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٧- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٨- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٩- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ١٠- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١١- تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الادارية .
- ١٢- رهنا باحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات اذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام .
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تسقط الجهة الشارية اهلية اي عارض في الحالات التالية : اذا اثبتت في اي وقت ان المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة او مغلوطة او انها تنطوي على خطأ او نقص جوهريين .



تستبعد وزارة العدل العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

لن تعطى العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أية أفضلية.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١- يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية :

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء ،
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية ،
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة او السنة المالية نفسها .

٢- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته اذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة .

٣- كما يمكن للجهة الشارية ان تلغي و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .

٤- تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول ، غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

- ان تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء ،
- ان تكون الحاجة اساسية وملحة والسعر منسجما مع دراسة القيمة التقديرية ،
- ان يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصا صريحا بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه .

٥- يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته واسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء ، ويتم ابلاغه الى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة ايام من تاريخ قرار الالغاء . اضافة الى ذلك ، تنشر الجهة الشارية اشعارا بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها



المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه ، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعتمد الى تحرير الضمانات المقدمة .

٦- لا تتحمل الجهة الشارية ، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة اي تبعة تجاه العارضين .

٧- لا تفتح الجهة الشارية اية عروض او اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء .

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

١- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية ، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد ، وذلك شرط ان تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما اذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم . من التفاصيل التي يمكن ان تطلبها الجهة الشارية ، على سبيل المثال لا الحصر .

- معلومات وعينات او ما يشابهها ، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض ،
- طرق التصنيع ذات الصلة ،

• الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء .

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة ، وأسباب ذلك القرار وكل الايضاحات التي جرت مع العارضين . ويبلغ العارض المعني ، على الفور، بقرار الجهة الشارية واسبابه .

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم :

- تُسقط اهلية العارض الذي قدم العرض وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام ،أو
- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام ،أو
- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام ،أو
- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من اجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.



٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١. تُستلم المطبوعات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
- ٤. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

- ١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢. تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند اولا من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطّبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- ١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ٢. يتولّى الإشراف مَنْ تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء.



المادة ٢٥ : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦ : مدة التلزم:

يتعهد الملتزم بتنفيذ تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة بما فيها ايام الاحاد والاعياد والعطل الرسمية .

المادة ٢٧ : زيادة او نقصان الكميات .

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية او بعضها او انقاصها او انقاص بعضها بنسبة تصل حتى ٢٠٪) عشرين بالمئة ، دون ان يكون للملتزم اي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الاسعار الافرادية ذاتها .

المادة ٢٨ : دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام .

المادة ٢٩ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٣٠ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.





المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣ : لجان الاستلام

- ١- يجري الاستلام المؤقت والنهائي مرة واحدة .
- ٢- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما اذا كانت المطبوعات التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد ، وما اذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة ، وتثبت في استلام المطبوعات وأن الاصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم . يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم .
- ٣- على اللجنة رفض الاستلام اذا وجدت مخالفة لشروط العقد ، اما اذا رأت ان العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لاحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص او العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم او الاشغال او الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من اجلها ، فيمكنها ان تقوم بالاستلام على ان تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة .
- ٤- يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الادارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في احد اعضائها على الاقل ، على ان تطبق احكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الادارة .
- ٥- على الخبير ، في حال الاستعانة بخبرات خارجية ، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام .
- ٦- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لاحكام هذا القانون وشروط العقد ، ولا تترتب اي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافاً لذلك ، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع او المتخلف دون عذر مشروع عن اداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتاديبياً امام المراجع المختصة . كما لا يعمل بالاستلام الضمني او الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للاصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها .
- ٧- يحظر على المراجع المختصة تسديد اي مبالغ مترتبة نتيجة اي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون .

المادة ٣٤ : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٥ : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



المادة ٣٦ : الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٧ : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير العدل
عادل أ. نصار



بيروت في ١٠ / ٨ / ٢٠١٦



المُلحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل – المديرية العامة والمحاكم)

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (يدون العارض المجموعة الذي يود الاشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

⁷ - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٣)
جدول المواصفات والكميات

نماذج المطبوعات التي يمكن الاطلاع عليها في الادارة - لزوم المديرية العامة

المجموعة ١

الرقم التسلسلي	تسمية النموذج/الصنف	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
١	ورقة هامش	١٠٠,٠٠٠ ورقة	الرزمة ٥٠٠ ورقة
٢	سجل صادر ن ١٦٠	٤٠ سجل	السجل ٢٠٠ ورقة مجلد مع خياطة ومصمغ
٣	مغلف كبير أسمر A3	١٥٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م/ ٢ قياس ٤١ سنتم X ٣١ سنتم
٤	مغلف وسط كبير أسمر A4	٢٠٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م/ ٢ قياس ٣٥ سنتم X ٢٥ سنتم
٥	مغلف وسط صغير أسمر A5	٢٠٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م/ ٢ قياس ٢٦ سنتم X ١٨ سنتم
٦	مغلف صغير عادي أسمر	١٥٠٠٠ مغلف	١١٠ غرام /م/ ٢ قياس ١٧ سنتم X ١٣.٥ سنتم

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ



اللائحة المرفقة

نماذج المطبوعات التي يمكن الاطلاع عليها في الادارة - لزوم المحاكم - المجموعة ١

الرقم التسلسلي	تسمية النموذج/الصف	رقم النموذج	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
١	قرار مهل (ورقة)	ج ٥	٢٠٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٢	مذكرة توقيف (ورقة)	ج ٦	٢٠٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٣	سند تبليغ فقرة حكمية (ورقة)	ج ٨	٥٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٤	دعوة مدعى عليه (ورقة)	ج ٩	٥٠,٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة ومخرمة
٥	دعوة مدعي	ج ١١	٥٠,٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة ومخرمة
٦	قرار جزائي	ج ١٣	٣٠,٠٠٠	القرار ٣ أوراق مصمغة الورقة الاخيرة مخرمة والدفتري ١٠٠ قرار والرزمة ٥ دفاتر
٧	دعوة مدعى عليه امام قاضي التحقيق	ج ٢١	٥٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة مصمغة والرزمة ١٠ دفاتر
٨	اخبار من دائرة التنفيذ	ن ١٥/م م	٥,٠٠٠	الرزمة ٥٠٠ ورقة
٩	سند اقامة	ن ٤٩	٢٥٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
١٠	قائمة مفردات	ن ٥١	٢٠,٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
١١	محضر تنفيذي	ن ٥٦	٥٠,٠٠٠	الرزمة ٥٠٠ ورقة
١٢	قرار حبس	ن ٨٢	١٠,٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ



اللائحة المرفقة

نماذج المطبوعات التي يمكن الاطلاع عليها في الادارة - لزوم المحاكم

المجموعة ٢

الرقم التسلسلي	تسمية النموذج/الصف	رقم النموذج	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
١	سجل احكام جزائية		٢٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٢	السجل التجاري	ن ١٢٦	٥٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٣	سجل الدعاوى المدنية	ن ١٢٨	٧٥	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٤	سجل دوائر التنفيذ ن ١٣٢	ن ١٣٢	١٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٥	سجل دعاوى جزائية	ن ١٣٧	٥٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٦	سجل الاستئناف الجزائي	ن ١٣٨	٢٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٧	سجل نيابة عامة	ن ١٤٣	٥٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٨	سجل تحقيق	ن ١٤٥	٥٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
٩	سجل شكاوى	ن ١٤٦	٣٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
١٠	سجل تنفيذ الاحكام الجزائية	ن ١٤٧	٣٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
١١	سجل مذكرات توقيف	ن ١٤٩	٥٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
١٢	سجل الأحكام	ن ١٥١	٢٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
١٣	سجل حروف الهجاء	ن ١٥٢	٥	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
١٤	سجل تعيين الدعاوى	ن ١٥٥	١٠٠	السجل ٢٠٠ ورقة مع خياطة ومصمغ
١٥	فك حجز سيارة	ن ٣٠٣	١٠٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتري ١٠٠ ورقة مصمغة
١٦	أوراق مدنية	م. ١/١	٥٠,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتري ١٠٠ ورقة مصمغة
١٧	موعد جلسة	م. ١/٢	٢٥,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتري ١٠٠ ورقة مصمغة
١٨	حكم مدني	م. ١/٥	١٠,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتري ١٠٠ ورقة مصمغة
١٩	محضر تبليغ	م. ١/٦	٥,٠٠٠	الرزمة ١٠ دفاتر والدفتري ١٠٠ ورقة مصمغة
٢٠	حجز احتياطي	م. ١/٧	٥٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة الرزمة ١٠ دفاتر
٢١	منع سفر	م. ١/١٩	١٠٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة الرزمة ١٠ دفاتر
٢٢	اباحة سفر	م. ١/٢٠	٥٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة الرزمة ١٠ دفاتر
٢٣	امين صندوق الخزينة المركزي او (ايصال مالي - ورقة)		٥٠,٠٠٠	الدفتري ١٠٠ ورقة والرزمة ١٠ دفاتر مصمغة
٢٤	ورقة هامش		١٠٠,٠٠٠	الرزمة ٥٠٠ ورقة

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ



الملحق رقم (٤)

بيان الاسعار المطلوبة في عرض الاسعار لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل
(المديرية العامة المجموعة ١)

اسم الصنف	المطلوب	السعر الافرادي الشهري بالأحرف والأرقام	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي السنوي بالأرقام والحروف
ورقة هامش	١٠٠,٠٠٠ ورقة				
سجل صادر	٤٠				
مغلف كبير أسمر A3	١٥٠٠٠ مغلف				
مغلف وسط كبير أسمر A4	٢٠٠٠٠ مغلف				
مغلف وسط صغير أسمر A5	٢٠٠٠٠ مغلف				
مغلف صغير عادي أسمر	١٥٠٠٠ مغلف				
السعر الاجمالي للمجموعة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة					

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ



بيان الاسعار المطلوبة في عرض الاسعار لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل

بيان الاسعار - لزوم المحاكم - المجموعة ١

تسمية النموذج/الصنف	العدد المطلوب	السعر الافراضي بالارقام والاحرف	السعر الاجمالي بالارقام والاحرف	الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف
قرار مهل	٢٠٠٠٠				
مذكرة توقيف	٢٠٠٠٠				
سند تبليغ فقرة حكمية	٥٠٠٠				
دعوة مدعى عليه	٥٠,٠٠٠				
دعوة مدعي	٥٠,٠٠٠				
قرار جزائي	٣٠,٠٠٠				
دعوى مدعى عليه امام قاضي التحقيق	٥٠٠٠				
اخبار من دائرة التنفيذ	٥٠٠٠				
سند اقامة	٢٥٠٠				
قائمة مفردات	٢٠,٠٠٠				
محضر تنفيذي	٥٠,٠٠٠				
قرار حبس	١٠,٠٠٠				
السعر الاجمالي للمجموعة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة					

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ



بيان الاسعار المطلوبة في عرض الاسعار لتلزم تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل

بيان الاسعار - لزوم المحاكم - المجموعة ٢

تسمية النموذج/الصف	العدد المطلوب	السعر الافراضي بالارقام والاحرف	السعر الاجمالي بالارقام والاحرف	الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف
سجل احكام جزائية	٢٠				
السجل التجاري	٥٠				
سجل الدعاوى المدنية	٧٥				
سجل دوائر التنفيذ	١٠				
سجل دعاوى جزائية	٥٠				
سجل الاستئناف الجزائي	٢٠				
سجل نيابة عامة	٥٠				
سجل تحقيق	٥٠				
سجل شكاوى	٣٠				
سجل تنفيذ الاحكام الجزائية	٣٠				
سجل مذكرات توقيف	٥٠				
سجل الأحكام	٢٠				
سجل حروف الهجاء	٥				
سجل تعيين الدعاوى	١٠٠				
فك حجز سيارة	١٠٠٠٠				
اوراق مدنية	٥٠,٠٠٠				
موعد جلسة	٢٥,٠٠٠				
حكم مدني	١٠,٠٠٠				
محضر تبليغ	٥,٠٠٠				
حجز احتياطي	٥٠٠٠				
منع سفر	١٠٠٠٠				
اباحة سفر	٥٠٠٠				
امين صندوق الخزينة المركزي او ايصال مالي	٥٠,٠٠٠				
ورقة هامش	١٠٠,٠٠٠				
السعر الاجمالي للمجموعة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة					

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ



لائحة ضمان العرض

قيمة ضمان العرض ل.ل.

٢٨,٨٠٠,٠٠٠

المديرية العامة لوزارة العدل

مجموعة رقم ١

المحاكم

١٤,٨٥٠,٠٠٠

مجموعة رقم ١

٥٤,٣٥٠,٠٠٠

مجموعة رقم ٢



الملحق رقم (٥)
مشروع عقد اتفاق
بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير العدل

فريق ثاني

المادة الأولى:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) وفقاً لدفتر الشروط رقم ----- تاريخ ---/---/----- ومحضر فض العروض المؤرخ في ---/---/----- ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /----- ل.ل. /----- ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بتنفيذ تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبلغه تصديق الصفة من دائرة المحاسبة بما فيها ايام الاحاد والاعياد والعطل الرسمية وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير، وذلك لغاية عشرة ايام تطبق بعدها احكام النكول بحق الملتزم سندا للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ووفقاً للمادة ٢٩ من دفتر الشروط الخاص.

المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقاصها بنسبة تصل حتى (٢٠٪) عشرين بالمائة من قيمة كل مجموعة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الاسعار الافرادية ذاتها.



المادة الرابعة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد ويجب تقديمه خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة الخامسة: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم اعمال تأمين مطبوعات لزوم وزارة العدل (المديرية العامة والمحاكم) لصالح (وزارة العدل) ويذكر فيه الاصناف او المجموعات المشترك فيها .

المادة السادسة: طريقة الدفع

يتم الدفع دفعة واحدة عند التسليم .

المادة السابعة:

تتظر المحاكم اللبنانية المختصة في النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفريق الأول

وزير العدل

الفريق الثاني

